

Distr.: General
8 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

منع الإبادة الجماعية

تقرير الأمين العام*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٧، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقرير متابعة بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بشأن منع الإبادة الجماعية، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتنفيذ برامج ومشاريع تثقيفية تسهم في منع الإبادة الجماعية. ويسلط الأمين العام في التقرير الضوء على المبادرات العديدة الهامة التي اتخذتها الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم والتي تسهم في تحقيق تلك الأهداف. ويشدد بوجه خاص على دور التعليم باعتباره الأداة الأكثر أهمية لبناء قدرة المجتمعات على مواجهة العنف، مشيراً إلى إمكانية أن يعزز التعليم ثقافة الوقاية، والحد من التحيز، وتعزيز التعايش السلمي والتنوع، وغرس قيمة احترام جميع الشعوب. ويحدد الأمين العام أيضاً الفرص المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة لجعل منع الجرائم الفظيعة أكثر فعالية. وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء على التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة المخاطر الطويلة الأجل، وحشد الدعم الدولي للمبادرات الوطنية للتصدي لتلك المخاطر. وعلى نطاق أوسع، يوصي الأمين العام بأن تواصل الدول جهودها الوطنية الرامية إلى منع الجرائم الفظيعة، داخل حدودها، مع المشاركة أيضاً في الجهود الإقليمية والدولية لمساعدة الدول الأخرى في الوفاء بمسؤولياتها.

* تأخر تقديم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات بسبب معوقات إدارية.



أولاً - مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٧، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يُعد تقرير متابعة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أحكام القرار، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتنفيذ برامج ومشاريع التحقيق التي تسهم في منع الإبادة الجماعية.
- ٢ - وفي إطار إعداد هذا التقرير، التمسّت آراء الدول الأعضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، وزع مكتب المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية استبياناً على الدول الأعضاء، طالباً إليها تقديم معلومات عن تنفيذ القرار. ونُظمت المعلومات المجمعة في جزأين رئيسيين، أولهما يتعلق بمنع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (الجرائم الفظيعة) من خلال تعزيز القدرات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وثانيهما يتعلق بمنع الجرائم الفظيعة على وجه التحديد عن طريق التوعية والتثقيف.

ثانياً - منع الجرائم الفظيعة

- ٣ - يرتبط منع جريمة الإبادة الجماعية ارتباطاً جوهرياً بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأنا أشير إلى هذه الجرائم بعبارة "الجرائم الفظيعة"^(١) لأنها تنطوي على أشكال متطرفة من انتهاكات حقوق الإنسان المتسمة بالعنف الشديد والقساوة البالغة والتي تحدث عادة - وليس دائماً - على نطاق واسع. وليست هذه الجرائم حوادث منعزلة بل إنها كثيراً ما تحدث على نحو متزامن في الأوضاع المتشابهة، كما يتبين من ملاحقة مرتكبيها قضائياً في الولايات القضائية الدولية والوطنية على السواء. ونتيجة لذلك، تغطي المبادرات الرامية إلى منع إحدى الجرائم الأخرى، في معظم الأحوال. ويعكس هذا التقرير هذا الفهم عن طريق التركيز على التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل الاضطلاع بواجب منع أنواع الجرائم الثلاثة.
- ٤ - وواجب منع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب أمر راسخ بموجب العديد من المعاهدات وبموجب قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول^(٢). وشُدّد على هذا الواجب في الالتزام السياسي الذي قطعه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، تحت مظلة مبدأ المسؤولية عن الحماية. وفي الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أقرت الدول بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية السكان من

(١) في سياق مبدأ المسؤولية عن الحماية، تحيل "الجرائم الفظيعة" أيضاً إلى أعمال التطهير العرقي، على النحو المحدد في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وليس التطهير العرقي جريمة مستقلة بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فهو يشمل الأعمال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي قد تبلغ حدّ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب.

(٢) تنص المادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوضوح على واجب منع جريمة الإبادة الجماعية. ورغم عدم وجود معاهدة دولية تتناول على وجه التحديد مسؤولية الدول عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ينبع واجب منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من الالتزام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب، التي تمثل جرائم ضد الإنسانية متى ارتُكبت في إطار هجوم منهجي واسع النطاق موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. وتنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على أن من واجب الدول احترام وضمّان احترام الاتفاقية في جميع الظروف، وبالتالي منع جرائم الحرب.

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. وفي هذا التقرير، أتناول بالدراسة التدابير التي اتخذتها الدول للامتثال لالتزاماتها ومسؤولياتها الدولية في هذا الصدد، وأقدم أمثلة على المبادرات التي بدأت الدول الأعضاء بالفعل في تنفيذها، وأحدد الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لمنع الجرائم الفظيعة.

٥- وكما ذكرت في عدة مناسبات، يجب أن تكون الوقاية محور كل ما نفعله في الأمم المتحدة (A/72/707-S/2018/43). ويجب علينا أن نستعيز عن ثقافة ردة الفعل بثقافة الوقاية والاستعداد لاستثمار الموارد اللازمة لذلك. ويجب علينا أيضاً النظر في جميع العناصر اللازمة للتوصل إلى استراتيجية وقائية شاملة. وفي هذا السياق، رغم التركيز الكبير على منع نشوب الصراعات، يجب أن يكون منع انتهاكات حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً، ومنع الأعمال الفظيعة جزءاً من هذه المناقشة. ومما يثير الانزعاج أن معظم الصراعات تصاحبها ادعاءات تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن المعلوم أيضاً أن خطر الجرائم الفظيعة يزيد كثيراً في بيئة تسودها النزاعات. ولذلك، يسهم منع النزاعات في منع الجرائم الفظيعة والعكس بالعكس.

٦- بيد أن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تُرتكب خلال النزاعات المسلحة فقط. ووفقاً للقانون الدولي، يمكن أن تحدث هذه الجرائم في أوقات السلم أيضاً. ولذلك فإن أي برنامج وقاية يركز حصراً على منع نشوب النزاعات قد يهمل هذه الحالات. وعندما تواجه الدول ضغوطات خطيرة، بما في ذلك الضغوطات الناتجة عن عدم الاستقرار السياسي، قد تخلق المخاطر التي تهدد أمن البلد أو حتى التقلبات الاقتصادية أو الاجتماعية بيئات مواتية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وفي الحالات الأكثر خطورة، إلى جرائم فظيعة، حتى في حالة عدم وجود نزاع مسلح.

٧- وهناك فروق واضحة أخرى بين النزاع المسلح وبرامج منع الجرائم الفظيعة، لا سيما فيما يتعلق بالأطر القانونية ذات الصلة وأهدافها، وبالاتجاهات المستخدمة عادة والجهات المعنية المشاركة. وفي نهاية المطاف، ينبغي أن يستفيد جميع سكان البلد أو المنطقة من منع الصراعات. لكن عدم وجود صراع مسلح لا يعني بالضرورة عدم وقوع جرائم فظيعة. لذلك، على الرغم من الترابط الواضح بين أجندات الصراعات وبرامج منع الفظائع، لا ينبغي إخضاع هذه البرامج لتلك الأجندات. والإقرار بهذه الاختلافات وإيجاد الروابط هو الطريق نحو برنامج وقاية مستدام، وأوسع نطاقاً، وأحسن تنسيقاً، وهو أمر جعلته من أولويات فترة ولايتي كأمين عام.

٨- وعلى غرار ذلك، فإن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بإقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، تستفيد كثيراً من منع الجرائم الفظيعة وتسهم فيه. وكما تنجح الوقاية وتوضع خطة "الحفاظ على السلام"، لا بد من إقامة شراكات بين مختلف الجهات الفاعلة والربط بين مختلف البرامج من أجل وضع تحليلات مشتركة وتعميم مراعاة الأبعاد المختلفة في استراتيجيات التنفيذ المشتركة.

ثالثاً- تعزيز قدرات منع جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة

٩- قلما تكون الجرائم الفظيعة أحداثاً منفردة تحدث دون مقدمات. بل إن هذه الجرائم عادة ما تكون عمليات دينامية تتطلب الوقت والتخطيط والموارد لتنفيذها. وقد يستغرق الأمر سنوات لتهيئة بيئة تفضي إلى ارتكاب هذه الجرائم، حتى عندما تُرتكب في غضون فترة قصيرة من الزمن.

١٠- وهناك عدة عوامل ترتبط بخطر وقوع جرائم فظيعة. وقد وضع مكتب المستشارين الخاصين الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية (A/70/741-S/2016/71، المرفق)^(٣) الذي يتناول بالدراسة السلوك والأحداث والظروف والشروط والعناصر الأخرى التي تزيد من خطر وقوع هذه الجرائم. ومن خلال تقييم مدى وجود عوامل الخطر في حالة معينة، سيكون من الممكن إيجاد الفرص السانحة لاتخاذ إجراءات مبكرة للحد من مظاهر الخطر، وبذلك تهيئة بيئة مواتية للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم. وبما أن هذا الإطار وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة، تمت ترجمته وأُصدر بجميع اللغات الرسمية الست. وُترجم الإطار خارجياً إلى لغات أخرى، منها ترجمة رسمية أعدتها سلوفينيا. وأحث جميع الدول الأعضاء على ترجمة الإطار إلى اللغات الأخرى واستخدامه لإجراء تقييمات المخاطر والقدرة على الصمود، وتحديد مجالات تعزيز قدراتها الوقائية.

١١- وعادة ما تسبق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، وكذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي انتهاكات ترتبط كثيراً بأنماط من التمييز أو الإقصاء تستهدف جماعات أو فئات سكانية أو أفراداً على أساس خلفيتهم الإثنية أو العرقية أو القومية أو الدينية. ولذلك، فإن بناء القدرة على الصمود داخل المجتمعات عن طريق معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز، يكتسي أهمية كبرى. وهذا يعني بناء مجتمع يقبل التنوع ويقدره وتعايش فيه بسلام جماعات من هويات مختلفة. ولتحقيق ذلك، يجب على الدول الأعضاء وضع الأطر القانونية الملائمة، وبناء هياكل ومؤسسات حكومية تكون شرعية، وتحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون عموماً، وتملك القدرة على معالجة التوتر من مصدره ونزع فتيله قبل أن يتفاقم. وتستطيع الدول تحقيق ذلك بشكل فردي أو من خلال الانضمام إلى منظمات أو مبادرات دون إقليمية أو إقليمية أو دولية أو من خلال التعاون معها.

١٢- ويركز هذا الفرع من التقرير على ثلاث مجالات رئيسية لمنع الجرائم الفظيعة هي: القدرات الوطنية؛ ومشاركة الدول في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛ وآليات الكشف المبكر والوقاية داخل منظومة الأمم المتحدة.

(٣) متاح أيضاً كمنشور بعنوان: إطار الأمم المتحدة التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية: أداة وقائية، على الرابط التالي:

www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Genocide_Framework.%20of%20Analysis-English.pdf

ألف - القدرات الوطنية

١٣- يجب أن تبدأ جهود منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة بوضع أطر قانونية مناسبة تحمي حقوق الإنسان وتعززها. وبما أن الجرائم الفظيعة أشكال متطرفة من انتهاكات حقوق الإنسان، فإن التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ينبغي أن يكون في صميم الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجرائم الفظيعة.

١٤- وصدّق الكثير من الدول على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وحظيت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بقبول عالمي. ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٥١ دولة؛ وهناك ٤٣ دولة عضو في الأمم المتحدة لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد. ومن بين الدول التي لم تصدق على الاتفاقية بعد، هناك ٢٠ دولة في أفريقيا، و١٧ في آسيا، و٦ في الأمريكتين. إلا أن المنع يتعدى مجرد قبول التزامات قانونية جديدة أو تقديم التزامات جديدة. فالتنفيذ أساسي، وهو يستتبع وضع تشريعات وتدابير تتماشى مع الالتزامات التعاقدية للدول.

١٥- وقد اعتمد العديد من الدول الأعضاء دساتير وقوانين أخرى لحماية حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما حقوق الأقليات، فضلاً عن حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً، والفئات الأكثر تعرضاً لخطر الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة. ولا ترسي الدول، باحترامها حقوق هذه المجموعات، أسس هياكل الحماية داخل حدودها الوطنية فحسب، بل تهيم أيضاً الظروف اللازمة للاستقرار والتماسك الاجتماعيين. ويبنى ذلك القدرة على مواجهة الإبادة الجماعية بوصفها شكلاً متطرفاً من أشكال العنف القائم على أساس الهوية، وكذلك على مواجهة الجرائم الفظيعة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يؤكد الميثاق الكندي للحقوق والحريات، المكرس في دستور كندا، أن الجميع متساوون في كندا، بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللون، أو الجنس، أو العمر، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية. ورأت المحاكم أن هذا الحكم يحمي أيضاً المساواة فيما يتعلق بغير ذلك من الخصائص غير المنصوص عليها بشكل محدد في الميثاق. وبموجب دستور سنغافورة، أنشئ المجلس الرئاسي لحقوق الأقليات عام ١٩٧٠. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا المجلس في دراسة جميع التشريعات للتأكد من أن القوانين غير مضرّة بأي جماعة عرقية أو دينية. وينظر المجلس أيضاً في المسائل التي تمس أي جماعة عرقية أو دينية يشير إليها البرلمان أو الحكومة.

١٦- واتخذت عدة دول أعضاء أيضاً تدابير لإدراج الجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا هذه الجرائم، بسبل منها الوصول إلى العدالة، على النحو الذي يحدده القانون الدولي. وسنّت ١٢٠ دولة تقريباً تشريعات وطنية تجرم الإبادة الجماعية. وتمثل كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الفظيعة الماضية رادعاً وتبين أن الجميع تحت سقف القانون، مما يسهم في منع تلك الانتهاكات والجرائم. ويعزز ذلك أيضاً مصداقية المؤسسات واحترام سيادة القانون.

١٧- ورغم غياب أو قصور المساءلة في العديد من الحالات، مما يزيد خطر تكرار الجرائم، ثمة مبادرات يمكن اعتبارها أمثلة إيجابية على تعزيز المساءلة. وفي هذا الصدد، أنشأت بعض الدول

محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت المحكمة العليا لغواتيمالا محاكم الجرائم العالية الخطورة، وأسندت إليها صلاحية النظر في الحالات الأكثر تعقيداً التي تورط فيها أشخاص يتولون مناصب في السلطة، وكذلك صلاحية النظر في الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية. وفي عام ٢٠١٣، أدانت محكمة من محاكم الجرائم العالية الخطورة رئيساً سابقاً للدولة بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ورغم أن المحكمة الدستورية نقضت الحكم في وقت لاحق لأسباب إجرائية، كانت تلك هي المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة وطنية رئيس دولة سابقاً بتهمة الإبادة الجماعية. وفي البوسنة والهرسك، وكمبوديا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيراليون، وتيمور - ليشتي، وكذلك في كوسوفو^(٤)، أنشئت لهذا الغرض أيضاً آليات هجينة (تجمع بين الولاية القضائية الوطنية أو غير الوطنية مع الخبرة الدولية أو الدعم الدولي). واختارت بضع دول، هي جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وأوغندا، إحالة قضايا جرائم ارتكبت على أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١٨ - وأجرت بعض الدول محاكمات لمواطنين ارتكبوا جرائم دولية خارج أراضيها أو لمرتكبي هذه الجرائم من غير المواطنين. ومثال ذلك محاكمة الدوائر الأفريقية الاستثنائية في السنغال لحسين حبري، رئيس تشاد. وأنشئت هذه الدوائر خارج النظام القانوني السنغالي بالاتفاق بين الاتحاد الأفريقي والسنغال. وكانت تلك واحدة من المناسبات الأولى التي عملت فيها المحكمة الأفريقية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، والمرة الأولى التي حوكم في رئيس دولة أفريقي في بلد أفريقي آخر.

١٩ - ومن التدابير الهامة الأخرى التي تتخذها الدول للحد من خطر وقوع جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة بناءً قدرات المؤسسات الوطنية كي تكون شرعية وخاضعة للمساءلة وممثلة للسكان الذين تحميهم، لا سيما في المجتمعات المتنوعة عرقياً ودينياً. وسيستتبع ذلك كفاءة استناد القدرات المؤسسية إلى المبادئ والقيم الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وكفالة توفير الموارد الكافية لهذه المؤسسات.

٢٠ - وارتفاع مستويات الفساد أو عدم كفاية الضوابط والموازن أثراً على ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية واستثمارهم لها وأعاقا التنمية وجهود السلام، بما في ذلك القدرة على معالجة أسباب التوتر. وإذ تضع تيمور - ليشتي في اعتبارها أهمية الشفافية والمساءلة، أنشأت عام ٢٠١٠، أي بعد سنوات قليلة من استعادة استقلالها، لجنة مستقلة لمكافحة الفساد اضطلعت، رغم التحديات، بعمل هام في مراقبة ومساءلة الموظفين العموميين، بسبل منها فتح تحقيقات أفضت، في نهاية المطاف، إلى أحكام بالإدانة أصدرتها المحاكم. وفي مبادرة هامة أخرى عام ٢٠٠٤، أنشأت تيمور - ليشتي مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة، المكلف بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للاضطلاع بمهام الرصد والدعوة والأنشطة الترويجية. وخلال الأزمة السياسية والعسكرية التي شهدتها البلد في أيار/مايو ٢٠٠٦، أجرى المكتب تحقيقاً في مشروعية الإجراءات التي اتخذتها أجهزة الدولة قبل الأزمة وبعدها، بسبل منها استدعاء رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ووزير الشؤون الخارجية كشهود.

(٤) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٢١- وأنشأت عدة دول مكاتب محددة لبناء القدرات الوطنية على منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة، بينما أدرجت دول أخرى منع الجرائم الفظيعة في الآليات القائمة، كمكتب أمين المظالم أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت رواندا اللجنة الوطنية لمكافحة الإبادة الجماعية المكلفة بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وأيديولوجيتها والتغلب على عواقبها. وفي أرمينيا، تشمل إدارة حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية وحدة مكرسة لمنع الإبادة الجماعية.

٢٢- وبناء القدرات الوطنية على منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة لا يتطلب بالضرورة إنشاء هيكل جديد. وقد يستتبع ذلك أيضاً تحديد مواطن الضعف في المجتمع وكيفية تنفيذ التدابير والعمليات لضمان التخفيف من مواطن الضعف هذه أو الحد منها. وهو يستلزم تضمين الآليات والهيكل القائمة تحليلاً للمخاطر يتناول أوجه الضعف الماضية و/أو الحالية ووضع استراتيجيات مصممة حسب الطلب على أن يؤخذ في الاعتبار منظور لمنع الجرائم الفظيعة.

٢٣- فعلى سبيل المثال، ربما يمثل إصلاح قطاع الأمن أداة هامة لمنع الجرائم الفظيعة عندما يُصمَّم ويُنفَّذ وفقاً لهذا المنظور. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في مجتمعات ما بعد الصراع أثناء انتقالها من فترة العنف إلى مجتمع قائم على سيادة القانون والمساءلة. واستوحي إصلاح قطاع الأمن من عمليات العدالة الانتقالية، بسبل منها إنشاء آليات للرقابة المدنية تشجع المؤسسات الأمنية على الامتثال للالتزامات حقوق الإنسان. وفي شمال أيرلندا، أوصى تقرير اللجنة المستقلة المعنية بالشرطة (لجنة باتن)، المنشأة عقب اتفاق بلفاست لعام ١٩٩٨، بإنشاء آلية للرقابة المدنية بالاستناد إلى الدروس المستفادة من الأنماط الماضية لما ارتكبهت قوات الشرطة من عنف وتحاوزات. وفي عام ٢٠٠١، أنشئ مجلس شرطة أيرلندا الشمالية وضم ممثلين عن الجمعية التشريعية وفاعلين في المجتمع المدني. وكُلف المجلس بتأمين خدمات شرطة على الصعيد المحلي تتسم بالفعالية والكفاءة، وبرصد أعمال الشرطة والإشراف على الشكاوى المقدمة ضد كبار الضباط وتأديبهم، من بين واجبات أخرى، وبهذه الطريقة ضمان مساءلة الشرطة والشفافية في الاضطلاع بعملها.

باء- المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية

٢٤- يمكن للدول أن تسهم في الجهود الوقائية من خلال عضويتها في الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية وغير ذلك من الترتيبات. وربما تكون الآليات الإقليمية ودون الإقليمية أكثر فعالية في التصدي المبكر لعلامات القلق وقد تُقبل توصياتها بشكل أفضل، لأنها في وضع جيد يمكنها من الحصول على المعلومات والوصول إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة ولأنها تفهم تاريخ وثقافة مناطقها بدقة أكبر من فهم الجهات الفاعلة الدولية لها. وبما أن تأثيرها بعواقب الفعل أو الامتناع عن الفعل قد يكون مباشراً بقدر أكبر، فإن من المرجح أن تُكرَّس أكثر لإيجاد حل سريع ومستدام.

٢٥- وأدجت عدة آليات إقليمية ودون إقليمية منظور منع الفظائع في ما هو قائم من آليات منع نشوب النزاعات. ويلزم القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الاتحاد بالتدخل في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، أنشأ الاتحاد هيكلاً للتصدي للجرائم الفظيعة من خلال قواته الاحتياطية. وعلاوة على ذلك، أنشأ الاتحاد

الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية آليات مدروسة للإنذار المبكر بالنزاعات، وهي آليات تجري مراجعتها حالياً بحيث تشمل الجرائم الفظيعة.

٢٦- وفي أوروبا، يمثل نظام الاتحاد الأوروبي للإنذار المبكر بالنزاعات، الذي أنشئ عام ٢٠١٧، أداة لإدارة المخاطر على أساس الأدلة، وهو يقيّم، في مرحلة مبكرة، حالات خطر وقوع نزاعات عنيفة في بلدان غير أعضاء، ويساعدها في تحديد الأولويات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أصدرت الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية مجموعة أدوات منع الجرائم الفظيعة، التي وضعت بدعم من مكتب المستشارين الخاصين، لإدماج بُعد منع الفظائع في نظامها للإنذار المبكر. وتساعد مجموعة الأدوات الاتحاد الأوروبي في كشف جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وفي التصدي لها. وأنشأ الاتحاد أيضاً شبكة نقاط اتصال مسؤولة عن التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ("شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بمسألة الإبادة الجماعية")، التي تكفل التعاون الوثيق بين السلطات الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

٢٧- واختارت بعض الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية وضع آليات محددة لمنع الجرائم الفظيعة. ففي عام ٢٠٠٦، اعتمد المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى البروتوكول المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاينة عليها. وبموجب البروتوكول، يُطلب من الدول الأعضاء إدماج البروتوكول في التشريعات الوطنية وإنفاذ أحكامه من خلال وضع قوانين منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ واتخاذ تدابير من شأنها القضاء على التمييز؛ وتعليم وتشجيع التسامح فيما بين المجموعات القومية والعرقية والإثنية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وتسليم المجرمين. ولتنفيذ البروتوكول، وبدعم من مكتب المستشارين الخاصين، أنشأ المؤتمر اللجنة الإقليمية لمنع وقمع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز عام ٢٠١٠. بالإضافة إلى ذلك، وبدعم من المكتب، أنشأت أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والكونغو، وكينيا لجاناً وطنية وفقاً للبروتوكول.

٢٨- وأنشئت شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية عام ٢٠١٢. وهي تشمل حالياً ١٨ دولة من دول المنطقة. والشبكة مصممة بوصفها جهداً تعاونياً يرمي إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية من أجل تعزيز السياسات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة.

٢٩- وعلى الصعيد الدولي، يمثل التحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الفظيعة شبكة عالمية شاملة وطوعية أنشأتها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية عام ٢٠١٣. وهو يهدف إلى توفير منتدى عالمي مفتوح ييسر تعزيز التعاون الدولي، وإقامة الشبكات، وتبادل الخبرات، والدعم الموثوق بين الأقران، وتبادل المعلومات، وتوفير الخبرات فيما بين الدول والمنظمات المهتمة بتفعيل جهود منع وقوع الجرائم الفظيعة. وعلى الصعيد الدولي أيضاً، أنشأت عدة دول الشبكة العالمية للمسؤولية عن حماية جهات التنسيق في عام ٢٠١٠ وهي تضم حالياً أكثر من ٦٠ دولة تمثل جميع مناطق العالم. وتضم جهات التنسيق مسؤولين كباراً معينين داخل حكوماتهم لتيسير الآليات الوطنية لمنع الجرائم الفظيعة، وتعزيز التعاون الدولي وتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

جيم- آليات الكشف المبكر والوقاية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣٠- جسدت الأمم المتحدة، التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، الأمل في ألا يواجه سكان العالم مرة أخرى أهوالاً كـمحرقة اليهود. وكان يُتوقع من المنظمة أن تصون السلم والأمن الدوليين عن طريق منع وإزالة كل ما يهدد السلم، وكذلك عن طريق قمع أعمال العدوان وغيرها من أشكال الإخلال بالسلم، بما في ذلك التدخل في حالات النزاع. وقد كان هذا الهدف في الاعتبار عندما وُضعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللذان احتُفل بذكرهما السنوية السبعين مؤخراً. وعلى مر السنين، وضعت الأمم المتحدة آليات وأتاحت فرصاً تتيح للدول الأعضاء تعزيز جهود منع الجرائم الفظيعة.

٣١- ومن بين تلك الفرص العمل مع المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، اللذين يعملان معاً في مكتب مشترك. والمستشاران الخاصان مكلفان تحديداً بالعمل كمحفزين لرفع مستوى الوعي بأسباب وديناميات الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة. وهما يصدران إنذارات بأماكن وجود المخاطر ويدعوان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ويعبئان من أجل اتخاذها. ويدعمان أيضاً بناء القدرات والتوعية بشأن منع الجرائم الفظيعة والإنذار المبكر. وتعاونت عدة دول أعضاء مع هذه الولايات بالعمل مع المستشارين الخاصين فيما يتعلق بالمسائل الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بولايتيهما، بما في ذلك وضع الإطار المفاهيمي وتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

٣٢- وتتيح الزيارات القطرية للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الفرصة للدول لتقييم نقاط القوة والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدعم من أجل بناء القدرة على منع الجرائم الفظيعة أو التصدي لما يُرتكب من جرائم فظيعة. ورحب العديد من البلدان بتلك الزيارات. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، سافر المستشار الخاص إلى بنغلاديش بناء على دعوة من الحكومة لزيارة مخيمات اللاجئين الروهينغا ومناقشة القضايا المثيرة للقلق المتعلقة بحماية اللاجئين ومنع ارتكاب جرائم في المستقبل ضد هذه الفئة من السكان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قام المستشار الخاص بزيارة إلى منطقة غرب البلقان شملت البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وكرواتيا، حيث بحث التحديات التي تعيق المصالحة، وكذلك الفرص المتاحة للتغلب عليها. ورحبت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتوصيات التي قدمها المستشار الخاص خلال زيارته إلى البلد عام ٢٠١٧، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات المسلحة في البلد وتلك التي ارتكبتها مقاتلون أثناء تمرد كاموينا نسابو في منطقة كاساي، ضد السكان المدنيين بشكل أساسي. ومنذ ذلك الحين، اعتُقل وحوكم الكثير من المشتبه في ارتكابهم لهذه الأعمال، وبينهم مسؤولون عسكريون. ومن الدول الأخرى التي تلقت دعماً تقنياً من المكتب لوضع إطار تشريعي لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا.

٣٣- وبما أن الجرائم الفظيعة تمثل تهديداً لصون السلم والأمن الدوليين، تتيح ولاية مجلس الأمن أيضاً لأعضاء المجلس إمكانية وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجرائم الفظيعة. وأشجع أعضاء المجلس على مواصلة دعوة مستشاري الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى تقديم إحاطة إلى المجلس بشأن الحالات المثيرة للقلق. وبادرت دول أعضاء أيضاً إلى معالجة حالات انطوت

على خطر وقوع جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة. وفي عام ٢٠١٥، أطلق فريق المساءلة والانساق والشفافية، وهو فريق مشترك بين المناطق الإقليمية مدونة لقواعد السلوك تحت الأعضاء الدائمين في المجلس على الموافقة طوعية على الامتناع عن استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على ارتكاب جرائم فظيعة. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وصل عدد الدول الأعضاء التي أيدت مدونة قواعد السلوك إلى ١١٩ دولة. وأطلقت فرنسا والمكسيك مبادرة مماثلة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٣٤- ويمكن لمجلس حقوق الإنسان وآلياته أيضاً أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز جهود منع الجرائم الفظيعة. فعلى سبيل المثال، أقر المجلس، في قراره ١٨/٣٨، بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بسبل منها الاضطلاع بالولاية المنوطة به. وينبغي، قدر الإمكان، أن يولي المجلس وآلياته الاهتمام دوماً لإشارات التحذير من وقوع إبادة جماعية أو أعمال عنف أخرى ذات صلة بالفظائع وأن يعمل في مرحلة مبكرة على استباق تصاعد التوترات. وقد اتخذ المجلس عدة قرارات بشأن منع الإبادة الجماعية^(٥). وأنشأ المجلس أيضاً لجان تحقيق وبعثات لتقصي الحقائق أو آليات مشابهة في العديد من الحالات القطرية، بما في ذلك في إريتريا، وإسرائيل، وبوروندي، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، وليبيا، وميانمار، واليمن، وكذلك في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ورغم أن هذه الآليات هي نتيجة نهج تفاعلي إزاء الشواغل المتعلقة بإمكانية تواصل جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، فإن لها أثراً رادعاً، ويمكن أن تدعم جهود المصالحة من خلال تعزيز المساءلة. ووضعت الدول الأعضاء آليات أخرى، وإن كانت مختلفة، منها على سبيل المثال آلية تتعلق بالجمهورية العربية السورية من خلال الجمعية العامة وأخرى تتعلق بالعراق من خلال مجلس الأمن.

٣٥- ومع ذلك، وقبل أن تتطور الأمور إلى درجة يصبح معها إيجاد الحلول أمراً أكثر صعوبة وتكلفة، ثمة إشارات مبكرة لمخاطر تتيح فرصاً لوضع استراتيجيات فعالة للوقاية. وغالباً ما تحدد عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة علامات الإنذار المبكر قبل أن تصبح هذه الجرائم وشيكة. وأشجع الدول الأعضاء على التعاون مع الإجراءات الخاصة وتحسين استخدام الاستعراض الدوري الشامل لتيسير التفكير المنهج في مخاطر الجرائم الفظيعة. وأشجع أيضاً الدول على وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة المخاطر الطويلة الأجل وحشد الدعم الدولي للمبادرات الوطنية من أجل التصدي لها.

٣٦- وقد أكدت، في التقارير السابقة، فائدة الاستعراض الدوري الشامل في منع الجرائم الفظيعة، لا سيما بالنظر إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فضلاً عن صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، تفتقر إلى الآليات اللازمة لرصد تنفيذها وتيسير التفاعل المنتظم مع الدول الأعضاء^(٦). وحددت أربع خطوات واضحة للدول من أجل

(٥) انظر، من بينها، القرارات ٢٥/٧ و ٢٢/٢٢، و ٣٤/٢٨ و ٢٦/٣٧.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/71/1016-S/2017/556، الفقرتان ٣٤ و ٣٥. وفي قرار مجلس الأمن (٢٢٨٢) (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة (٢٦٢/٧٠) بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، شجعت الهيئتان الدول الأعضاء على المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل للنظر في ما ينطوي عليه بناء السلام من أبعاد تتصل بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

الاستفادة بشكل أفضل من الاستعراض الدوري الشامل: أولها، إدراج عمليات تقييم المخاطر والتدابير الوقائية للجرائم الفظيعة في المواد التحضيرية، باستخدام الإطار التحليلي الذي وضعه المكتب المشترك، على سبيل المثال؛ وثانيها، إدراج مسائل منع الفظائع في الحوار بين الأقران؛ وثالثها، ضمان تضمين الوثيقة الختامية وتوصياتها القابلة للتنفيذ معلومات كافية عن المخاطر والتدابير الوقائية لمنع الجرائم الفظيعة ومناقشة لهذه المخاطر والتدابير؛ ورابعها، ضمان أن تقدم الدول الأخرى، حيثما كان ذلك مناسباً وذي صلة، ما يلزم من مساعدة إلى البلدان التي تمر بأوقات عصيبة لمنع الجرائم الفظيعة وحماية سكانها.

٣٧- ورغم أن ذلك لا يجري بصورة منهجية، تدرج بعض الدول معلومات عن التدابير المتخذة لمواجهة المخاطر المرتبطة بالجرائم الفظيعة في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل. فعلى سبيل المثال، أكدت البوسنة والهرسك، في تقريرها الوطني المقدم في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، أنها أدخلت التشريعات اللازمة "التي تضمن بشكل كامل الحقوق والمساواة لجميع المواطنين والشعوب والفئات الإثنية، إضافة إلى أفراد جميع الطوائف الدينية الموجودة في البوسنة والهرسك" (A/HRC/WG.6/20/BIH/1، الفقرة ٧٤)، وأنها اعتمدت قانون الدولة المتعلق بحماية حقوق أفراد الأقليات القومية. وتهدف هذه التدابير إلى الحد من النزاع القائم على الهوية والتخفيف من التوترات بين الجماعات المختلفة ومن أنماط التمييز ضد الفئات المشمولة بالحماية. وبالمثل، أدرجت سويسرا، في تقريرها المقدم في إطار دورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة (A/HRC/WG.6/28/CHF/1)، التدابير التي اتخذتها لمنع العنصرية وكرهية الأجانب، ومن بينها تنظيم حملة على الإنترنت لمكافحة خطاب الكراهية، تستهدف الشباب، بوجه خاص، وإصدار مبادئ توجيهية للمعلمين لتشجيع التسامح في النظام التعليمي. ويتطلب اعتماد منظور لمنع الجرائم الفظيعة في التقارير الوطنية التركيز على تحديد مواطن الضعف وعلى التدابير التي تنفذها الدول للمساعدة في التخفيف من أوجه الضعف تلك. وعلى غرار ذلك، ينبغي أن تنطوي التوصيات المقدمة أثناء استعراض الأقران على تدابير مقترحة تتعلق بأوجه الضعف المحددة.

٣٨- واستخدمت الدول الأعضاء عملية الاستعراض الدوري الشامل للدعوة إلى التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقبل التصديق، أيدت تركمانستان (٢٠١٨)، ودومينيكا (٢٠١٩)، وملاوي (٢٠١٧) التوصيات في هذا الشأن في إطار تلك الآلية. وأيدت عدة دول توصيات مماثلة أيضاً قبل التصديق على الاتفاقية لكنها لم تنفذها بعد. وأشجع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية. وأقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك أرمينيا، وإستونيا، ورواندا، وسلوفينيا، وغانا، التي صدقت على الاتفاقية، لاستخدام عملية الاستعراض الدوري الشامل بشكل نشط ومتسق لتوصية الدول بالتصديق على الاتفاقية.

رابعاً- التشقيف ومنع الجرائم الفظيعة

٣٩- أكدت في التقارير السابقة أن التعليم يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة عن طريق الترويج للتعددية والإدماج، وزيادة فهم قيمة التنوع واحترامه (A/67/929-S/2013/399). ومن شأن غرس هذه الأفكار في أذهان الشباب أن ينشئ مجتمعاً قادراً على مواجهة العنف والجرائم الفظيعة عن طريق التخفيف من عوامل الخطر الطويلة الأجل،

من قبيل المواقف التمييزية والتحيز. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تجسد النظم التعليمية التنوع العرقي والقومي والثقافي للمجتمعات، وأن ترسي مثلاً للشمولية في سياساتها. وينبغي أيضاً أن تعتمد مناهج دراسية وأساليب تدريس تشدد على احترام التنوع، والمساواة في المواطنة، وعلى أهمية حقوق الإنسان، لا سيما عدم التمييز.

٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساعد التعليم في تعزيز ثقافة الوقاية عن طريق إبلاغ الأجيال الجديدة بما حدث في الماضي من انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة. ويشجع التعليم فهماً أفضل للجرائم السابقة، بما في ذلك الأسباب والديناميات والعمليات التي أفضت إليها، مثل ما سبق عمليات العنف من تمييز ضد الفئة المستهدفة وانتقاص من آدميتها. ويتناول التعليم أيضاً آثار الجرائم الفظيعة، ويدعو الأجيال الجديدة إلى التفكير في المجتمع، ويغرس فيها الرغبة في التحرك كلما ظهرت إشارات تحذيرية.

٤١ - علاوة على ذلك، يمثل التثقيف أداة قوية لمنع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة. وترتبط نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ منع الجرائم الفظيعة بمنع التحريض على العنف^(٧). فالتحريض على العنف، لا سيما التحريض الذي يستهدف المجموعات على أساس هويتها، يشكل إشارة إلى إمكانية ارتكاب جرائم فظيعة.

٤٢ - وشدد مجلس حقوق الإنسان، في عدة مناسبات، على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، وشجع الدول الأعضاء على تعزيز البرامج والمشاريع التثقيفية التي تساهم في منع الإبادة الجماعية^(٨). وحثت الجمعية العامة أيضاً الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية ترسخ في أذهان الأجيال المقبلة العبر المستخلصة من محرقة اليهود من أجل المساعدة على منع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلاً^(٩). وشدد مجلس الأمن على الأهمية الخاصة لجميع أشكال التثقيف بهدف منع ارتكاب أي أعمال من أعمال الإبادة الجماعية في المستقبل^(١٠).

٤٣ - ويسهم تعليم وتعلم ما حدث في الماضي من حالات إبادة جماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة أيضاً في تنفيذ الغاية ٤-٧ من الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد والمتمثلة في ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السبل من بينها التعليم للترويج لثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي، وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة.

٤٤ - ورغم الدور الهام للتعليم والتوعية، ورغم أن الجرائم الفظيعة تُرتكب أو تشكل خطراً كبيراً في العديد من مناطق العالم، لا تزال هناك فجوة كبيرة في المبادرات التي تركز بوجه خاص على منع الجرائم الفظيعة.

(٧) الفقرة ١٣٨.

(٨) القرارات ٢٥/٧ و ٢٢/٢٢ و ٣٤/٢٨.

(٩) القرار ٧/٦٠.

(١٠) القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤).

ألف - البرامج التعليمية لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة

٤٥ - تنفذ عدة دول، من خلال وزارات التعليم فيها، برامج للثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس. وبما أن احترام حقوق الإنسان هو في صميم منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة، تسهم هذه البرامج، عموماً، في الجهود الوطنية لمنع الجرائم الفظيعة^(١١). ومع ذلك، وكما يتضح من الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية، هناك عناصر محددة لخطر تلك الجرائم تستدعي إدراج منظور لمنع الفظائع في مناهج حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً. وينبغي أن يركز هذا المنظور على كيفية مكافحة العنصرية وتعزيز احترام التنوع، وكيفية مكافحة التعصب والاضطهاد والتوصل إلى التزام أخلاقي بالتصدي لأي انتهاك للحقوق. وفي تشيكيا، تطبق الحكومة مشروع "ثقافة خالية من الكراهية" لتبادل المعلومات وتبادل آراء ضحايا جرائم الكراهية ومرتكبيها بغية الحز على المناقشات العامة ولفت الانتباه إلى هذه المشكلة. وفي أستراليا، يمثل تاريخ محرقة اليهود جزءاً من المنهاج الدراسي في نسبة كبيرة من المدارس الأسترالية. وقد مولت الحكومة الأسترالية مؤخراً أسبوعاً تذكاريّاً للمحرقة، نُظم، على سبيل التجربة، في عدد قليل من المدارس الأسترالية، وشمل التوعية بالمفهوم الأوسع للإبادة الجماعية وباتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤٦ - وتشارك عدة دول أيضاً في الشبكات التعليمية الدولية والإقليمية. والتحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود هو شبكة تقودها الدول هدفها التعريف بمحرقة اليهود وإحياء ذكراها وإجراء بحوث يشارك فيها خبراء وحكومات. ويدعم التحالف تطوير المناهج الدراسية التي تتناول موضوع الإبادة الجماعية ويطلع المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني على مبادرات منع الإبادة الجماعية. وقد أدرجت عدة دول معلومات عن محرقة اليهود في مناهجها المدرسية بالاعتماد على هذه الشبكة. وقدم المجتمع المدني الدعم أيضاً لمبادرات الدول لإدراج منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة في البرامج والمشاريع التعليمية.

٤٧ - وبالإضافة إلى المبادرات التعليمية على مستوى المدارس والجامعات، تنفذ الدول الأعضاء برامج تعليمية عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لفائدة قوات الأمن والمسؤولين الحكوميين. وتوجد هذه البرامج في إكوادور، والبرتغال، وسلوفينيا، والعديد من الدول الأخرى. وفي إندونيسيا، اعتمد منهاج دراسي لحقوق الإنسان على جميع مستويات تدريب قوات الشرطة وقوات الدفاع الوطنية. وفي عام ٢٠١٨، أصدر القائد العسكري الإندونيسي مبادئ تقضي بوجوب ألا تتعارض قواعد الاشتباك الخاصة بالأفراد العسكريين مع القوانين والأنظمة الوطنية، أو مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوفر الشبكة الوطنية الرومانية للخبراء المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والبحوث المتعددة التخصصات بشأن المقابر الجماعية منبراً لتبادل الخبرات في مكافحة الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية فيما بين أعضاء النيابة العامة والمحققين الجنائيين وأفراد الشرطة والخبراء في ميادين الطب الشرعي وعلم الجريمة وعلم الأمراض والأنثروبولوجيا والتاريخ.

(١١) تنفذ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٥.

٤٨- وتوفر الدول الأعضاء أيضاً الدعم السياسي والمالي لتنفيذ خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم فظيعة من خلال التعليم الهادف إلى الترويج لمجتمعات سلمية وشاملة للجميع. ووضعت خطة العمل التي أطلقتها في تموز/يوليه ٢٠١٧ بدعم من مكتب المستشارين الخاصين. وهي تشمل أفكاراً مقترحة لمساعدة الجهات الفاعلة الدينية وغيرها من الجهات الفاعلة المجتمعية من أجل التصدي لخطاب الكراهية ومنع التحريض على التمييز والعداء والعنف والمساهمة في تحقيق السلام والاستقرار. وبالنظر إلى تأثير الزعماء الدينيين في مجتمعاتهم المحلية، وقدرتهم على التعبئة، أشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم لتنفيذ خطة عمل القيادات وإضفاء الطابع المؤسسي على البرامج التعليمية ذات الصلة.

باء- التدريس المتعلق بتاريخ من الانتهاكات

٤٩- يمثل التعريف بالماضي جزءاً أساسياً من جهود منع الجرائم الفظيعة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في المجتمعات التي شهدت تاريخاً من الجرائم الفظيعة أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفي المجتمعات التي تقرر بهذه الجرائم والانتهاكات أو لم تعالجها على النحو الواجب. كما أن تبرير الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الماضي، أو تقديم روايات متحيزة بشأنها أو إنكارها قد تزيد من خطر تجدد العنف. وتدريس ما ارتكب من جرائم فظيعة في الماضي القريب أمر هام لضمان عدم نسيان الجرائم وعواقبها. وهذا الأمر هام أيضاً لأن الدروس يمكن استخلاصها من الأسباب الجذرية لارتكاب هذه الجرائم أو مما أدى إلى ارتكابها. وستتمكن الأجيال الجديدة من منع تكرار الأحداث العنيفة المشابهة من خلال فهم هذه العمليات، والقدرة على تحديد علامات الإنذار المبكر. وبهذه الطريقة، يعزز التعليم قدرة المجتمعات على مواجهة الجرائم الفظيعة (A/67/929-S/2013/399).

٥٠- وتدريس تاريخ محرقة اليهود إلزامي في المدارس الثانوية في ألمانيا التي يركز نظامها التعليمي أيضاً على الأنشطة الخارجة عن المنهج، بما في ذلك القيام بزيارات إلى المواقع التاريخية والنصب التذكارية، فضلاً عن تنظيم اجتماعات مع الناجين. وفي بولندا ورومانيا وكرواتيا، يشكل تدريس تاريخ محرقة اليهود وغيرها من الجرائم الفظيعة جزءاً من التعليم الرسمي بهدف توعية الأجيال المقبلة بالطابع الملح لمنع جريمة الإبادة الجماعية.

٥١- ويبين إدماج حالات الجرائم الفظيعة الماضية في المواد التعليمية أن الدولة تقرر وتعترف بمعاناة الضحايا والجماعات التي ينتمون إليها. وقد يصبح تعليم وتدريس التاريخ الحديث للعنف والحروب والنزاعات والاضطهاد أداة لإحداث تحول في العلاقات بين أفراد من مجموعات مختلفة، مما يقلل من احتمال عودة العنف. وفي رواندا، أدمج مجلس التعليم ووزارة التعليم الدراسات المتعلقة بالإبادة الجماعية في المناهج الدراسية لمؤسساته التعليمية في المستويات الابتدائي والثانوي والعالي. وأدرج المنهج الدراسي، الذي وضع عام ٢٠٠٨، موضوع الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا، وهي جرائم ذهب ضحيتها أيضاً أشخاص معتدلون من الهوتو وآخرون عارضوا الإبادة الجماعية، مع التركيز على الجنسية والمواطنة والروح الوطنية بوصفها صفات موحدة وجماعة، بدلاً من التركيز على الانتماء العرقي. وبهذه الطريقة، يتم التركيز على هوية جماعية هي الهوية الرواندية بدلاً من التركيز على الانتماء إلى الهوتو أو التوتسي.

٥٢- ومن المهم أيضاً في هذا النوع من التعليم إدراج روايات صحيحة من حيث الوقائع ومتعددة الأوجه للفظائع التي ارتكبت في الماضي في المناهج الدراسية الوطنية لتعليم التاريخ. وتشدد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على أهمية تضمين المناهج التعليمية في جميع المستويات الدراسية روايات دقيقة للانتهاكات التي ارتكبت في الماضي^(١٢). وفي عام ٢٠٠٨، وضعت وزارة التعليم الأرجنتيني برنامج "التعليم والذاكرة" لتوطيد سياسة تعليمية تشجع على تدريس التاريخ الحديث من خلال وضع المناهج الدراسية وإنتاج المواد التعليمية.

٥٣- كما يسهم تدريس التاريخ الحديث لأعمال العنف في أعمال الحق في معرفة الحقيقة بوصفه حقاً فردياً وحقاً جماعياً. وأدت لجان تقصي الحقائق، في كثير من الحالات، دوراً حاسماً في وضع سجل وقائعي شامل للانتهاكات الماضية وساعدت في إثراء عملية مراجعة المواد التعليمية. وفي بيرو، استخدم تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، المنشأة في ٢٠٠١ للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة النزاع الداخلي المسلح في الفترة بين أيار/مايو ١٩٨٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في وضع وإثراء المواد التعليمية في المدارس الثانوية. وفي كندا، أدت التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة، التي صدرت في عام ٢٠١٥، تضمين المناهج الدراسية تاريخ المدارس الداخلية للسكان الأصليين التي كانت تديرها الكنيسة.

٥٤- ورغم الأمثلة الإيجابية التي توضح قيمة إدراج تعليم الجرائم الفظيعة المرتكبة في الماضي في المناهج الدراسية، لا يزال العديد من الدول يتردد في القيام بذلك. وأحث الدول على إعادة النظر في مناهجها الدراسية بغية تضمينها روايات وقائية وشاملة للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الماضي، بما في ذلك الديناميات والعمليات التي تؤدي إلى ارتكابها. ويمكن لهذه المبادرات أن تكون مبادرات قائمة بذاتها أو أن تشكل جزءاً من موضوع أوسع نطاقاً مثل التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعليم المواطنة العالمية.

جيم- إحياء وتخليد الذكرى

٥٥- إن إحياء وتخليد ذكرى الجرائم الفظيعة الماضية يسهم أيضاً في منع تكررها من خلال تثقيف المجتمع وتذكيرنا بواجبنا الجماعي المتمثل بتعهد "لن يتكرر ذلك أبداً". وينص المبدأ ٣ من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، على ما يلي:

إن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه، فيجب، بناء على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتيسير المعرفة بهذه الانتهاكات.

(١٢) المبدأ ٢٢(ح).

وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية حمايتها، على وجه الخصوص، من أي نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها.

ومن شأن اتخاذ تدابير رمزية ترمي إلى جبر الضرر معنوياً أن يساعد في الوفاء بواجب الدولة في الحفاظ على الذاكرة. وقد أمرت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان الدول باتخاذ تدابير محددة مثل إصدار اعتذارات علنية تتعلق بالانتهاكات المرتكبة، وإقامة نُصب تذكّر بالمجازر، ونشر الأحكام في الجرائد الوطنية والتذكير بالضحايا في تسمية الشوارع والحدائق. وتماشياً مع حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، أطلقت بيرو اسم بيرنابي بالديون - غارسيا، زعيم أحد المجتمعات المحلية الذي كان قد عُذب وقُتل على يد أفراد من القوات المسلحة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على أكبر شارع في منطقة بوكاباكانا لامبراسنيوك. ويمكن لتقاسم ذكريات الماضي أن يشجع على التماسك الاجتماعي، ويساعد في بناء القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة. وتشكل المواقع التذكارية، على وجه الخصوص، أماكن يتذكر فيها المتضررون الضحايا ويكرمونه.

٥٦- واتخذت الدول تدابير متنوعة للتوعية بما شهدته الماضي من انتهاكات. ففي كمبوديا، يمثل متحف جريمة الإبادة الجماعية في تول سلينغ موقعاً تذكاريّاً لسجن S-21، وهو مرفق سري استخدمه نظام الخمير الحمر منذ بداية حكمهم عام ١٩٧٥ وحتى نهايته عام ١٩٧٩، لاحتجاز واستجواب وتعذيب وإبادة "الأعداء السياسيين" للنظام. وفي شيلي، ينشر متحف الذاكرة وحقوق الإنسان، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠، معلومات عن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحكم الدكتاتوري العسكري - المدني بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٩٠، ويضع هذه الانتهاكات في سياق ظواهر مماثلة في أمريكا اللاتينية. وفي إكوادور، لم يركز التعامل مع ماضٍ من الانتهاكات، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على الملاحقات القضائية فحسب، بل ركز أيضاً على استعادة الذكريات لضمان الانتصاف الكامل للضحايا. وشملت سبل الجبر الرمزية الرامية إلى تفادي تكرار ما حدث جدارية بعنوان "صرخة ذاكرة"، لتكريم الضحايا في إكوادور وأمريكا اللاتينية والتذكير بضرورة البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

٥٧- علاوة على ذلك، وبغية الحفاظ على الذاكرة، أعلنت الدول أياماً وطنية من أجل إحياء ذكرى الأحداث الماضية لهيئة فرص إذكاء الوعي بتلك الأحداث وبأهمية الوقاية، وتكريم الضحايا. وأحييت الأمم المتحدة أيضاً بعضاً من هذه الأيام. وفي عام ٢٠١٥، أعلنت الجمعية العامة التاسع من كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة. ويوافق هذا اليوم الدولي أيضاً ذكرى اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدت عام ١٩٤٨، ويشكل فرصة جيدة ليس فقط لإذكاء الوعي بالاتفاقية ودورها في مكافحة ومنع جريمة الإبادة الجماعية، بل وأيضاً لإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٨ - يمثل الاستثمار في الوقاية السبيل الوحيد المستدام من أجل الوفاء بتعهد "لن يتكرر ذلك أبداً"، وهو تعهد في صميم ولاية الأمم المتحدة ومبادئها. ويجب أن يكون منظور منع الجرائم الفظيعة عنصراً رئيسياً في جهودنا الأوسع نطاقاً لمنع هذه الجرائم والرامية إلى حماية الجماعات السكانية من أكثر الجرائم فظاعة. وأحث الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية أيضاً لجهود منع هذه الجرائم على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال تنفيذ التدابير التالية.

ألف - القدرات الوطنية

٥٩ - وفيما يتعلق بالقدرات الوطنية، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) الانضمام إلى الاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بمنع الجرائم الفظيعة والمعاقبة عليها وحماية السكان، لا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذ هذه الاتفاقات، وضمان تجريم هذه الفئات في القانون المحلي؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة لضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة من خلال إنشاء آليات محلية تمنح الضحايا الحق في انتصاف فعال، وكذلك من خلال إلغاء تقادم هذه الجرائم، وعدم العفو عن مرتكبيها، وإلغاء أي حصانات تعيق ملاحقة موظفي الدولة، بمن فيهم أفراد قوات الأمن وغيرهم من الأفراد المسؤولين عن الجرائم الفظيعة؛

(ج) استعراض وتعزيز الترتيبات الدستورية على النحو المطلوب من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية، والاعتراف بتنوع السكان، ومنح الحماية الصريحة للفئات المختلفة، بما في ذلك الأقليات العرقية أو الدينية؛

(د) إجراء تقييم وطني للمخاطر القائمة وإمكانات الصمود، باستخدام الإطار التحليلي للتعنبؤ بالجرائم الوحشية. وينبغي أن يكون التقييم منتظماً وعلى نطاق المنظومة، كما ينبغي أن يشمل تحديد الفئات الضعيفة والتشاور مع المجموعات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو النساء والشباب. ويمكن أن يشمل أيضاً استعراض ما إذا كان بإمكان الدعم الدولي أن يعزز القدرة الوطنية على منع الجرائم الفظيعة واستعراض أنواع هذا الدعم؛

(هـ) بناء قدرات المؤسسات الوطنية اللازمة لمنع أو وقف الجرائم الفظيعة. وفيما يتعلق بقوات الأمن الوطنية، على وجه الخصوص، ينبغي أن ترسي الدول أدوات رقابة ديمقراطية ومدنية تكون شفافة وخاضعة للمساءلة، بما في ذلك الرقابة على المسائل المتعلقة بالميزانية؛ إشراك الموظفين من مختلف الفئات السكانية في جميع المستويات؛ وتعزيز الكفاءة المهنية بين الأفراد النظاميين؛ وضع برامج لتحسين العلاقات مع المجتمعات المحلية؛ التدقيق في تاريخ الضباط لكشف أي مشاركة لهم في الجرائم الفظيعة وطرد المتورطين منهم؛ توفير التدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى جمع

الأدلة على الجرائم الفظيعة؛ وضع إجراءات تنفيذية تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية؛ واعتماد معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأنظمة العسكرية الوطنية ووضع آليات التأديب الدولية وغيرها من آليات المساءلة للتصدي للانتهاكات التي يرتكبها عناصر القوات الأمنية؛

(و) دعم مبادرات المجتمع المدني التي تسهم في منع الجرائم الفظيعة. ويشمل ذلك التعاون في تنفيذ خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم فظيعة؛

(ز) الانضمام إلى المبادرات الإقليمية أو دون الإقليمية المتعلقة بمنع الجرائم الفظيعة أو إطلاق مبادرات من هذا النوع. وأشجع الدول التي باتت تشكل جزءاً من آليات أو شبكات الإنذار المبكر على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي على السعي إلى إدراج منظور لمنع الجرائم الفظيعة في هذه الآليات؛

(ح) مواصلة التعاون مع المستشارين الخاصين المعيّنين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية في وضع خيارات تعزيز العمل المدني لمنع الجرائم الفظيعة. ينبغي أن تستعرض الدول الأعضاء بانتظام قدرتها على اتخاذ إجراءات مدنية مبكرة لمنع ارتكاب الفظائع، وأن تعزز هذه القدرة، عند الاقتضاء، وأن تستثمر المزيد من الموارد والدعم السياسي في هذا المجال؛

(ط) دعوة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى إطلاع الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، على الحالات المثيرة للقلق التي تنطوي على عناصر خطر الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الفظيعة، واتخاذ إجراءات متتابعة، بناء على ذلك، باستخدام جميع الأدوات المتاحة لمنع الجرائم الفظيعة، وتعزيز المساءلة الدولية عن هذه الجرائم؛

(ي) كفالة أن يواصل مجلس حقوق الإنسان الاهتمام بإشارات التحذير من احتمال وقوع جرائم إبادة جماعية أو غير ذلك من أعمال العنف المرتبطة بفظائع وبدء العمل في مرحلة مبكرة لاستباق أي تصعيد للتوتر، واللجوء إلى أدوات مثل بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق لدعم منع الجرائم الوحشية ومساءلة مرتكبيها؛

(ك) استخدام آليات مجلس حقوق الإنسان من خلال توجيه دعوات مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة والتعاون معها وكذلك من خلال تضمين التقارير الوطنية المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل تقييماً للتدابير المتخذة للتصدي للمخاطر، وبناء قدرة المجتمعات على منع ارتكاب الجرائم الفظيعة؛

(ل) التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تقديم التقارير الحكومية بانتظام والتصرف بناء على توصيات التنفيذ ذات الصلة، الأمر الذي يسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الجرائم الفظيعة.

باء - بشأن التوعية والتثقيف

٦٠ - فيما يتعلق بالقدرات الوطنية، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) ضمان أن تعكس نظمها التعليمية التنوع الإثني والوطني والثقافي لمجتمعاتها وأن تمثل قدوة في اعتماد سياسات إشراك الجميع، واعتماد مواد وأساليب تدريسية تعكس قيم حقوق الإنسان، لا سيما احترام التنوع والشمول والمساواة في المواطنة وعدم التمييز؛

(ب) تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه نشر المعرفة بمبادئ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مع إيلاء اهتمام خاص لعناصر منع الجريمة؛

(ج) الاعتراف بالجرائم الفظيعة التي شارك فيها موظفو الدولة، وإدراج ما ارتكب في السابق من انتهاكات في مناهج التعليم المدرسي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تروج الدول للمبادرات التعليمية والكتب المدرسية وغيرها من المواد التي تقدم رواية وقائية شاملة للجرائم الفظيعة. ويمكن لهذه المبادرات أن تشكل جزءاً من مناهج مادة التاريخ أو جزءاً من التعليم في مجال حقوق الإنسان أو التعليم في مجال المواطنة العالمية؛

(د) مواصلة الجهود الرامية إلى إحياء وتخليد ذكرى الجرائم الفظيعة الماضية بما يسهم في منع تكرارها من خلال تثقيف المجتمع وتذكيرنا بواجبنا الجماعي المتمثل بتعهد "لن يتكرر ذلك أبداً"؛

(هـ) المشاركة في الجهود الرامية إلى منع استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر رسائل الكراهية التي يمكن أن تدفع الأفراد نحو العنف، وذلك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التثقيف والتوعية بشأن السلام والمواطنة العالمية وكذلك تشجيع وسائل الإعلام، بما في ذلك منابر وسائل التواصل الاجتماعي، على اعتماد القواعد والمعايير الأخلاقية المهنية التي تتضمن احترام مبادئ ومعايير حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.